جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي 2023-2024

السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ الدكتور :

حسونة عبد الغني

المحور الثالث / جرائم البورصة

المبحث الثالث : الجرائم المتعلقة بالبورصة : هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المواد 58 و 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل و المتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 و بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 ، و نشير إلى أن جرائم البورصة تأخذ 04 صور أساسية هي :

أولا: جنحة العالم بأسرار الشركة .

ثانيا: القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة

ثالثا: نشر معلومات خاطئة .

رابعا : الوساطة في بورصة القيم المنقولة دون اعتماد .

و لأن هذه الجرائم بمختلف صورها يقتضي قيامها وجود بورصة القيم المنقولة ، يتعين في البداية بيان مفهوم بورصة القيم المنقولة ، ثم التطرق إلى مختلف صور الجرائم التي تحدث في إطارها .

مطلب تمهيدي : تعريف بورصة القيم المنقولة : قبل التطرق لتعريف البورصة نحدد في البداية المقصود بالقيم المنقولة .

الفرع الأول : القيم المنقولة : عرف المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري القيم المنقولة بأنها : " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر ، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها([1]) ، وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم و سندات الاستحقاق .

([1])المادة 775مكرر 3 من الأمر 75-59 ، مرجع سابق .

وقد عرفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري الأسهم بأنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ، أما سندات الاستحقاق فقد عرفتها المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري بأنها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة الإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية .

و أهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند ربح السند ثابت لا يتأثر بالربح أو الخسارة ، في حين أن ربح السهم متغير حسب نشاط الشركة و قد يحتمل الخسارة ، من جهة أخرى حامل سند الاستحقاق يسترد رأس ماله في الموعد المحدد لاستحقاق السداد و بالكامل ، أما حامل السهم لا يسترد رأسماله إلا بالبيع في البورصة أو عند تصفية الشركة ،

كما لا يتمتع حامل سند الاستحقاق بحق إدارة الشركة ، في حين يتمتع حامل السهم بالحق في الرقابة و إدارة الشركة . ([1])

الفرع الثاني : بورصة القيم المنقولة : تعد بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم و تسيير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرين من القانون العام و الشركات ذات الأسهم ([2]) ، ومن بين أهم هيئات بورصة القيم المنقولة نجد :

أولا : شركة تسيير بورصة القيم المنقولة : تقوم بالمفاوضات و المعاملات داخل البورصة وسطاء في عمليات البورصة يمارس نشاطهم من طرف شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض .

([1])شمعون شمعون ، البورصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005، ص 33.

([2])المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-5-1993 المعدل و المتمم .

ثانيا : لجنة تنظيم عمليات البورصة و **مراقبتها** : بحسب المادة 20 من المرسوم 93-10 المذكور سابقا ، هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تتكون من رئيس و ستة أعضاء يعينون لمدة 04 سنوات .

وطبقا للمادة 22 من المرسوم سابق الذكر ، توزع أعضاء اللجنة كما يلي : قاضي يقترحه وزير العدل ، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية ، استاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر ، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة ، عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين ، حيث و تتمثل مهام لجنة تنظيم البورصة في الوظائف التالية :

1-**الوظيفة القانونية** :تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنينات تهم على الخصوص برؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة ، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ، و القواعد المهنية التي تطبق عليهم .

2-**الوظيفة الرقابية** : في إطار الوظيفة الرقابية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تقوم هذه الأخيرة :

- بالتأكد اللجنة من أن الشركات المقبولة لتدول قيمها المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها .
- تجري اللجنة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير العلني و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقدمون مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة ([1]) .
- يمكن رئيس اللجنة في حالة في وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية و من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال إلى هذه الأحكام ، و وضع حد للمخالفة و إبطالها .
- يمكن للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز 05 أيام عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في تسيير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة .

([1])المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 ، مرجع سابق .

3-الوظيفة التأديبية و التحكيمية : تساهم اللجنة في هذه الوظيفة من خلال الغرفة التأديبية و التحكيمية ، التي نص القانون على إنشائها و تتألف زيادة على رئيسها ، من عضوان منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما ، قاضيان يعينهما وزير العدل و يختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي و المالي ([1]) ، **حيث** تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة و في هذه الصدد تصدر الغرفة العقوبات التالية : الإنذار ، التوبيخ ، حظر النشاط كله و جزئه مؤقتا أو نهائيا ن سحب الاعتماد ، فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملاين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب .

([1])المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 ، مرجع سابق .

المطلب الأول : جنحة العالم بأسرار الشركة : تعد هذه الجريمة من بين الجرائم الأكثر خطورة التي تقع في بورصة القيم المنقولة بالنظر إلى تحقيق من خلالها مكاسب و غير مشروعة و توقيع ظلم يلحق بالآخرين ، لما تمثله من انتهاك صارخ لمبدأ العدالة و المساواة بين المتعاملين في بورصة القيم المنقولة ([1])

و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر و التي تنص على أنه " **يعاقب ب .....كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنته أو وظيفته ، معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته ، أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات ...**"..

حيث تعرف هذه الجريمة بأنها واقعة استغلال معلومة مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية متعين عليهم حفظ هذه المعلومات([2]) ، و المقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة.

الفرع الأول : أركان جريمة العالم بأسرار الشركة : تشترط لقيام جريمة العالم بأسرار الشركة توفر الأركان التالية :

أولا : صفة الجاني : يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني مطلعا على أسرار الشركة ، و ينصرف معنى المطلعون إلى كل من مديرو الشركات كالرئيس المدير العام

([1]) سويلم بن عبد الله حمد السويلم ، جرائم الوسطاء الماليين و عقوباتها في السوق المالية السعودي ، أطروحة دكتوراه في الفلسفة العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص 153 .

([2]) سويلم بن عبد الله حمد السويلم ، مرجع سابق_ ، ص 153 .

و المديرين العامين و أعضاء مجالس المراقبة ، كما ينصرف معنى المطلعون إلى كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهمتهم الحصول على أسرار الأعمال .
كما ينصرف معنى المطلعون إلى أشخاص لا ينتمون إلى الشركة، و لكنهم على صلة مهنية بها ، و من هذا القبيل مصفي الشركة ، و أجراء البنك ، و أعضاء لجنة البورصة و المحامون و المستشارون الذين ساهموا في تحرير العقود .

ثانيا : استغلال معلومات امتيازية عن تطور قيم مالية : و هو الركن المادي لهذه الجريمة ، و يتم ذلك من خلال انجاز عملية في السوق بإعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم ، أو السماح بانجاز عملية في السوق ، و يكون ذلك في الفترة التي يتعين على الجاني فيها واجب التحفظ أو كتمان السر للمعلومات الامتيازية .
و المعلومات الإمتيازية محل الاستغلال هنا هي معلومات تتميز بطابع الدقة و التأكيد و الخصوصية و السرية ، و في هذا الشأن قضى القضاء الفرنسي أن ما شاع من أخبار مخيفة عن عجز الشركة لا يشكل معلومات إمتيازية ، في حين قضى بأن تقدير مدى الخسارة بالأرقام و لو بحدها الأدنى يشكل معلومات إمتيازية ([1]).

ثالثا: الركن المعنوي : لم يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي خاص و انما يكفي توفر القصد العام القائم على العلم و الإرادة طبقا لما نص عليه أعلاه **فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها ....**

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة : مرتكب جريمة العالم بأسرار الشركة إلى نوعين من الجزاءات ، جزاءات جنائية و أخرى إدارية .

أولا : الجزاءات الجنائية : يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات ، و بغرامة مالية قدرها 30000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يمكن

([1])أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 237. .

رفع الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى 04 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ([1]).

ثانيا : الجزاءات الإدارية : علاوة على العقوبات الجزائية المذكورة أعلاه ، يتعرض الجاني إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار ، التوبيخ ، حضر النشاط كله أو جزؤه مؤقتا أو نهائيا ن سحب الاعتماد ، فرض غرامات يحدد ب 10 ملاين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب ، و يدفع المبالغ لصندوق الضمان ([2]).

([1])المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 ، مرجع سابق .

([2])المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 ، مرجع سابق .

المطلب الثاني : القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة : و هو الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 ، و قد أدرجت هذه الصورة بموجب الأمر 03-04 إثر تعديل المادة 60 ذات المرسوم .

و بمقتضى هذا التعديل تنص المادة 60 في فقرتها الثانية و الأخيرة على تطبيق الجزاءات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة على كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال الغير .

الفرع الأول : أركان جريمة القيام بأعمال غير شرعية :تقتضي جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة توفر ركن مادي و ركن معنوي .

أولا : الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير شرعية : يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من 03 عناصر([1]) :

1- **مناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة :** بالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي يعد مصدرا للقانون الجزائري ، في هذا المجال يمكن أن تتجسد هذه المناورات في الأشكال التالية :

- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق البيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة ، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من

([1])أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 242. .

السندات بسعر منخفض جدا ، و يتحقق الربح في هذه الصورة عندما ترتفع الأسعار إلى أن تصل إلى مستواها العادي .

- العمليات التي تتمثل في دفع سند نحو الارتفاع ، و ذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء ، بكيفية يرفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه سوق عادي .

2-**المناورات التي تضلل الغير :** و هذا الشرط يسمح بإبعاد من مجال الجريمة الممارسات الضرورية لتثبت الأسعار ، فعند التحضير لعملية مهمة كالتنازل عن أسهم جملة أي في عملية واحدة ، يجب تثبيت الأسعار خلال الأيام أو الأسابيع التي تسبق العملية لتمكين المدخرين الصغار من الاستفادة من نفس الشروط التي استفاد منها المتعامل الرئيسي .

3-**السوق** : تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها و هي البورصة ، إذن يتعين أن تحدث الجريمة في إطار هذا السوق ، بمفهوم المخالفة إذا وقعت السلوكات المذكورة أعلاه في إطار آخر خارج البورصة تنتفي معها قيام هذه الجريمة .

ثانيا : الركن المعنوي : خلافا للقانون الفرنسي الذي اشترط فيه المشرع الفرنسي لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد فعله فقصد الإخلال بالسعر العادي للأسعار في السوق ، جاء النص الجزائري خاليا من ذلك (م 60 من المرسوم التشريعي 93-10) ، إذ لم يشترط المشرع التعمد أو سوء نية الجاني في هذه الجريمة .

و مع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق ، و هو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توفر العلم لدى الجاني .

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة :يتعرض مرتكب جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة لنوعين من الجزاءات الأولى ذات طابع جزائي و الثانية ذات طابع إداري .

أولا : العقوبات الجزائية : تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بنفس العقوبات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة ، و هي الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة مالية قدرها 30000 د ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، و يمكن رفع المبلغ إلى أكثر من المبلغ المذكور و حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه .

ثانيا : الجزاءات الإدارية : علاوة على العقوبات الجزائية يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في الإنذار ، التوبيخ ، حظر النشاط كله أو جزؤه مؤقتا أو نهائيا ، سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملاين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب .

المطلب الثالث : نشر معلومات غير صحيحة : تلعب المعلومة دورا هاما في التأثير سلبا أو إيجابا على حسن سير المعاملات المالية في البورصة ، و لا يمكن حماية سير هذه المعاملات ، دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار و الحيلولة دون نشرها بشكل مخالف لما هي عليه في الواقع ([1]) .

لذلك قرر المشرع الجزائري إضفاء الحماية الجنائية على المعلومة من خلال المادة 60 في فقرتها الثانية على تطبيق العقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة على كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تفاوض في البورصة عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار .

الفرع الأول : أركان جريمة نشر معلومات غير صحيحة : تقتضي هذه الجريمة توفر الركن المادي و الركن المعنوي .

أولا: الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة نشر معلومات غير صحيحة في نشر هذه المعلومات غير الصحيحة بطرق و وسائل متنوعة .

1- **نشر المعلومات خاطئة :** يجب أن تكون المعلومات المنشورة خاطئة ، أي كاذبة أو مغالطة ، أي تنطوي على غش و مجال هذه المعلومات واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم و السندات و الاستحقاق ، و يجب أن يكون نشر هذه المعلومات من شأنه التأثير على الأسعار.

2-**وسائل نشر المعلومات :** لا يشترط المشرع وسيلة أو طريقة معينة ، فالمهم هو إشاعة الخبر وسط الجمهور ، فقد تكون الوسيلة في الصحافة ، و قد تكون عن طريق نشر منشورات توزع على الناس .

([1])خالد علي صالح ، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ص 70.

و في هذا المجال قرر القضاء الفرنسي قيام هذه الجريمة في حق مدير شركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للشركة بالنسبة للسنة الماضية و عن منظور واعد بالنسبة للسنة الجارية و عن المساندة المطلقة من كبار المستثمرين ، و ذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول ([1]) من الأسعار ، في حين أن الشركة خسرت مبالغ معتبرة و أن المساهمين الرئيسين قد غادروها .

ثانيا : الركن المعنوي : تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدا عاما يتمثل في التعمد ، كما يتجلى ذلك من النص الذي أشار إلى تعمد نشر المعلومات ، مع ضرورة توفر القصد الخاص و المتمثل في التأثير على الأسعار .

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لنشر معلومات غير صحيحة : طبقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 سابق الذكر ، تطبق نفس العقوبات الجزائية و الإدارية المقررة لكل من جنحة العالم بأسرار الشركة و كذا جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق بورصة القيم المنقولة .

([1])أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 247. .

المطلب الثالث : جريمة الوساطة في بورصة القيم المنقولة دون اعتماد قانوني . إذا كان من حق كل شخص الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة في البورصة ، إلا أنه في المقابل لا يمكنه القيام بذلك بصفة شخصية و مباشرة ، حيث ربط المشرع الجزائري الاستثمار في بورصة القيم المنقولة بضرورة تدخل شخص آخر يعرف بالوسيط يقوم بالوساطة بين الأطراف المتقابلة في عمليات التداول سواء كان المستثمر في مركز المشتري أو البائع .

وكأصل عام يعد تدخل هؤلاء الوسطاء في حد ذاته ضمانة و حماية للمستثمرين الذين يعدون زبائنهم ، إلا أنه في المقابل يمكن أن يكون المستثمرين عرضة لمخاطر السوق المالية عندما لا تتوفر في الوسطاء الضوابط التي من شأنها ضمان كفاءة و نزاهة هؤلاء الوسطاء.

الفرع الأول :ضوابط تأهيل الوسيط المالي للعمل في بورصة القيم المنقولة : استلزم المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية و الإجرائية يؤدي تخلفها أو انتفاؤها إلى الحيلولة دون اكتساب الأشخاص الراغبين في الحصول صفة الوسيط .

أولا: شكل الوسيط المالي : في البداية عند وضع النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة ، أنه بالإضافة إلى الشركات ذات الأسهم ، مكن الأشخاص الطبيعيين من الحق في مزاولة نشاط الوساطة المالية على مستوى بورصة القيم المنقولة ، قبل أن يتراجع عن ذلك سنة 2003 و يحصر حق ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة في الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية ، و ذلك من خلال القانون 03-04 ([1]) المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 سابق الذكر .

([1])القانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ، عدد 11.

من جهة أخرى خص المشرع الوسيط الذي يتخذ شكل الشركة التجارية التي تنشأ خصيصا لأجل ممارسة الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة بأحكام خاصة تبدأ بحصولها على رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا ، من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، و ذلك باعتبار أن نشاط الوساطة المالية من النشاطات التي تتطلب ترخيص من أجل إكمال إجراءات الإنشاء و التأسيس ، و بعد عملية تأسيس هذه يتعين على الوسيط إتمام الوثائق المطلوبة من أجل الحصول على الاعتماد النهائي ([1]) .

ثانيا: **ضرورة إثبات امتلاك الوسيط المالي رأسمال أدنى** يشترط على الوسيط الذي يتخذ شكل شركة تجارية أن يثبت امتلاك رأس مال اجتماعي أدني قدره 10 ملاين دينار يكون مدفوعا كليا و نقدا عند طلب التماس الاعتماد المقدم للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ([2])

ثالثا: إثبات وجود هيكل أو قسم خاص للوساطة على مستوى المؤسسات المالية : كما يتعين على المؤسسات المالية و البنوك و شركات التأمين التي تقدم طلبا لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير لا سيما المحاسبة بين النشاط الوساطة في عمليات البورصة و النشاطات الأخرى لها([3])، فضلا على أن يكون مسؤول هذا القسم تتوفر فيه الشروط التالية : بلوغ سن 25 سنة عند تقديم الطلب ، التمتع بالأخلاق الحسنة

([1]) المادة 11 من القرار المؤرخ في 02-06-2015 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم .

([2]) المادة 05 من القرار المؤرخ في 02-06-2015 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 15-01 ، مرجع سابق.

([3]) المادة 06 من القرار المؤرخ في 02-06-2015 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 15-01 ، مرجع سابق

، حيازة شهادة الليسانس في التعليم العالي ، متابعة تكوين بنجاح في ميدان تجارة و تسير القيم المنقولة . ([1])

رابعا: تقديم طلب الاعتماد إلى الجهة المختصة : طبقا للمادة 06 من القانون 03-04 المذكور سابقا يتعين على طالب الاعتماد أن يقدم طلبه إلى الجهة التي تملك صلاحية منح الاعتماد من عدمه و التي تتمثل في لجنة تنظيم عمل البورصة و مراقبتها .

من جهة أخرى نشير إلى أن طلب الاعتماد يجب أن يرفق بملف يتكون من وثيقة تثبت مساهمة الطالب للاعتماد في صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم ،(يمول هذا الصندوق من مساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عمليات البورصة و حاصل الغرامات التي تفرضها غرفة التأديب) ، بالإضافة إلى وثيقة تثبت الاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم خاصة ضد مخاطر ضياع و إتلاف و سرقة الأموال و القيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم . ([2])

كما يشتمل الملف أيضا على وثيقة تثبت امتلاك أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوساطة في عمليات البورصة .

([1]) المادة 05 من قرار وزير المالية المؤرخ في 28-12-1996 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق .

([2]) المادتين 42 و 43 من قرار وزير المالية المؤرخ في 28-12-1996 الذي يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة، مرجع سابق.

خامسا: الالتزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة: و ذلك ضمن الشروط المحددة من طرف لجنة تنظيم البورصة ، هذه الأخيرة تم تحديدها من خلال النظام المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة ([1]) ، و بالضبط المادة 03 منه التي نصت على أنه **تكتتب مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال الشركة بحصص متساوية ، و تحدد المساهمة الدنيا في رأس مال الشركة للوسيط في عمليات البورصة بمليوني دينار ، و يحتفظ باستمرار رأس مال الشركة بحصص متساوية من طرف الوسطاء في عمليات البورصة و مساهمي الشركة .**

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية لاعتماد الوسيط : رتب المشرع الجزائري على مخالفة الضوابط القانونية و التنظيمية المتعلقة بتأهيل و اعتماد الوسطاء الماليين للنشاط و العمل في بورصة القيم المنقولة ، حيث تتنوع هذه الجزاءات بين :

أولا: الجزاءات التي تطبقها الغرفة التأديبية و التحكيمية : في هذا الإطار و بالعودة إلى المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم المذكور سابقا ، نجدها قد منحت للغرفة التأديبية و التحكيمية صلاحية توقيع عقوبات في مجال أخلاقيات المهنية و التأديب ...و التي تنطبق على الوسيط في عمليات البورصة عند مخالفته للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، وحددت هذه العقوبات في :

([1]) قرار وزير المالية المؤرخ في 1997/12/06 المتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01/97 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة . المعدل بموجب القرار المؤرخ في 15-09-2003 المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم03-04 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.

- الإنذار .
- التوبيخ
- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا
- سحب الاعتماد
- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملاين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب .

و في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع لم يحدد ضمن المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا الأفعال المستوجبة للعقوبات المذكورة أعلاه ، الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام التنظيمية و بخاصة نظام لجنة تنظيم البورصة رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء المذكور سابقا، في المادة 58 التي أشارت إلى صور هذه الأفعال و منها :

- **مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة**
- **السماح لوسيط غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة .**

ثانيا: الجزاءات التي تطبقها الجهات القضائية المختصة : بالعودة إلى المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر نجدها تنص على أنه يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه (*تنص المادة 05 على أنه لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا ..... **عن طريق وسطاء في عمليات البورصة***) لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات و بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة .، و يمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة .

مما سق نلاحظ أن المشرع قد استلزم ضرورة أن تتم المفوضات حول القيم المنقولة في البورصة من طرف وسيط معتمد و رتب عقوبة على الشخص الذي يقوم بهذا النشاط من دون اكتساب صفة الوسيط ، و أحالنا في تحديد العقوبة المقررة له إلى قانون العقوبات و بالضبط إلى فعل سوء الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة (المواد 376 إلى 382 مكرر1).

و بالعودة إلى المادة 376 من قانون العقوبات نجدها تقرر عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 500 دينار غلى 20000 دينار .

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الاقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.